



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون



اختصاصات القاضي الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون عام.

تحت اشراف: د/ زايدي حميد

من اعداد:

عداون توفيق

لجنة المناقشة:

- د/ محالبي مراد : أستاذ محاضر "أ" رئيسا.
- د/ زايدي حميد: أستاذ محاضر "أ" مشرفا ومقررا.
- د/ حدوش وردية : أستاذة محاضرة "ب" ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2021/12/14

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

روح أمي الطاهرة وأخي

أبي الذي كرس حياته من أجل أن نتعلم

أخواتي

جميع الأصدقاء.

توفيق.

شكر و عرفان

اعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بأسمى عبارة التقدير للأستاذ "زايد حميد" الذي أشرف على هذه المذكرة وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، وأشكره على كل التوجيهات والنصائح القيّمة التي أسدها لي.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة أعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة هذه المذكرة. وأشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث.

مقدمة

القضاء الإداري هو في أساسه رقابة مبدأ تصرفات الإدارة، غير أن الإدارة بحكم ما تقدمه للمجتمع وفلسفة وجودها المتمثل في خدمة المنفعة العامة غالبا ما تحيد عن الهدف الذي وجدت من أجله، ولهذا لا بد لها من قيود تحد من حريتها وتردها إلى حظيرة القيود التي تكفل حريات المواطنين وقيمهم الاجتماعية. من أجل المحافظة على قيم المجتمع من الأخطار التي تحيط به فإنه لا بد من وجود رقابة، ولعل أنجع أنواع الرقابة هي الرقابة القضائية.

كما تعتبر المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متنوعة، ونظرا لزيادة تدخل السلطات العمومية في جميع نواحي وجوانب الحياة العامة، ما ينجم عنه حتما من ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة، والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون، التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم. بالإضافة إلى ذلك فالمنازعة الإدارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى تضطلع بمهام تسيير مرفق عام و يرسم موقع المنازعة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري.

الهدف من وجود أجهزة العمل الإداري هي من أجل تنظيم الخدمة العامة، وضمان وصولها إلى المواطنين على نحو سليم، وقد تحيد الإدارة عن الطريق المسطر لها في القانون، فهنا يأتي دور القاضي الإداري عندما يتقدم له المواطن بمشيوته دون أي قيد أو شرط بممارسة عملية الرقابة القضائية على الإدارة عن طريق محاكم مستقلة تؤدي وظيفتها في إطار القانون، ووظيفة الرقابة الممارسة على الإدارة ليس الهدف منها شل فاعلية الأجهزة الإدارية، بل هو زيادة في فاعليتها.

لهذا لابد من المحافظة على القضاء الإداري مستقلا وبعيدا عن القضاء العادي، خاصة أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ ازدواجية القضاء المكرس في دستور 2021، وأخذ بمبدأ الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، خاصة أن هذا الأخير ليس مجرد قضاء عادي يقضي بين الأفراد، بل يقضي في النزاعات التي تثور بين الإدارة والأفراد. كما يتميز أيضا القانون الإداري بقواعد استثنائية وعدم تساوي المراكز القانونية بين الإدارة والمواطنين، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة والسلطة التقديرية.

على هذا فقد تكفل المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، من أجل تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه وجمع شتاته لتكييفه مع حاجات المجتمع الجزائري، خاصة وأن القانون الإداري يختلف عن القوانين الأخرى في أنه غير مقنن، وأنه مازال في طور نشأته يكتفه فراغ واسع، وفيه قضايا محيرة تبحث لها عن سند قانوني تارة في مجال المرافعات وأحيانا في مجال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأحيانا في قانون الوظيفة العمومية فإن القضاء الإداري ليس مجرد قانون تطبيقي، وإنما هو قضاء تكويني وإنشائي، يبتدع فيه القاضي الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، ويبتكر طرق تحقيقا لمهمة الملائمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه وتتجلى أهميته في معرفة اختصاص القاضي الإداري الجزائري، والمنازعة الإدارية وكيفية الفصل في الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري.

بالإضافة إلى ما يطرحه هذا الموضوع بالنسبة لرجال القانون بصفة عامة والمختصين في المنازعة الإدارية بصفة خاصة، البحث عن تحديد مجال الاختصاص الذي يساعد القاضي الإداري على وضوح الرؤية بالفصل في النزاعات وتطبيقه لعملية الرقابة القضائية

ووسائلها بصورة واضحة وسليمة، وتتمثل هذه الرقابة على أعمال الإدارة وذلك بفحص مشروعيتها تصرفاتها ومصالحها.

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر ذلك من خلال عرض وتحليل واستقراء النصوص القانونية.

بالتالي نطرح إشكالية الدراسة على النحو التالي: ماهي اختصاصات القاضي الإداري؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا الخطة الى:

الفصل الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى الإدارية واختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي واختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري.

الفصل الأول

اختصاص المحاكم الإدارية في

الدعاوى الإدارية.

الفصل الأول

اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية.

تكون المحاكم الإدارية مختصة بنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح الإدارية غير المركزية لدولة على مستوى الولاية وإلغاء قرارات رئيس البلدية أو مصالح البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص أيضا بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية والبحث في مشروعيتها دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بإلغاء القرار أو التعويض عنه (المبحث الأول).

القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يملك سلطات أكثر من مجرد الإلغاء إذ أنه يستطيع تعديل أو استبدال القرارات الإدارية التي سببت أضرارا للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقته به الإدارة بسبب قراراتها، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للمحاكم الإدارية اختصاصات بنصوص خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص بدعاوى الإلغاء والمشروعية.

منحت للمحاكم الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية التي تنصب مواضيعها على القرارات الإدارية الصادرة من الولايات، المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات، أو القرارات الصادرة من البلديات، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، أو القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

يكون التمكين بالاختصاص للمحاكم الإدارية إما منصبا على مراقبة تلك القرارات الإدارية بالإلغاء (المطلب الأول)، أو تقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق للقانون أم لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إغائه أو تعديله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص بدعوى الإلغاء.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط تترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى نهائياً (الفرع الأول)، كما يعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، بحيث لا يتطرق القاضي الإداري إلى البحث عن احترام الشروط الأخرى إلا إذا تبين له أنه مختص بالدعوى (الفرع الثاني)، و صحة محل الطعن بالإلغاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.

حتى تقبل الدعوى الإدارية لابد من التحقق بوجود الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى الإلغاء، والتي نصت عليها المادة 13 من ق إ م إ: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...¹، وتتلخص هذه الشروط:

أولاً) الأهلية:

الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعى وآخر معنوي إذ يقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي⁽²⁾.

1- المادة 13، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 23، صادر في 25 فيفري 2008.

2- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 99.

1- أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي، أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه⁽¹⁾.

2- أهلية الشخص المعنوي:

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة، ويمكن تصنيفها إلى قسمين (أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة).

أ) الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة، المقاولات، الدواوين والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبيها القانوني⁽²⁾.

ب) الأشخاص الاعتبارية العامة:

1- الوزير المختص بالنسبة للدولة.

2- والي بالنسبة للولاية.

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.

4- ممثل الشخص المعنوي (المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية

الوطنية، ممثل المنظمة المهنية الوطنية)، مهما كانت تسميته (مدير، رئيس، مدير عام... إلخ)⁽³⁾.

1- رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محند اولحاج، بوية، 2016، ص36.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 145.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 253.

ثانياً (الصفة):

أن يكون للمدعى حق المطالبة بالحق أو نائب عن صاحبه أو وكيل له وبصفة عامة يكون بمثابة ممثل قانوني، ولا تقبل الدَعوى إلا إذا كان المدعى يدعى حقا أو مركزاً قانونياً لنفسه.

تعتبر الصفة جزءاً من المصلحة في التقاضي، ويكون صاحب الصفة في الدَعوى هو صاحب المصلحة ذاتها⁽¹⁾.

صاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء، فالوزير يمثل الدولة في قطاعه والوالي صاحب الصفة بالنسبة لدعاوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي أيضاً صاحب الصفة فيما يخص دعاوى البلدية ومدير المؤسسة الإدارية صاحب الصفة فيما يخص دعاوى المؤسسة⁽²⁾.

ثالثاً (المصلحة):

تعتبر المصلحة هي الفائدة التي يجنيها محرك الدَعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه، وللمصلحة عدة خصائص هي:

أ) خصائص المصلحة:

1) المصلحة الشخصية لرافع الدَعوى: يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية في رافع دَعوى الإلغاء وأن تكون مباشرة.

2) أن تكون المصلحة الشخصية قائمة أو محتملة: يقصد بها أن تكون متوفرة، ومتواجدة وحاضرة أثناء رفع الدَعوى الإدارية بالإلغاء وإلا رفضت الدَعوى شكلاً⁽³⁾.

دَعوى الإلغاء هي عمل مكتوب يوجهه المدعي إلى جهة القضاء الإداري المختص عن طريق رفع دَعوى خلال الميعاد القانوني المحدد، وترفع عريضة دَعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المحددة أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة وإلا رفضت الدَعوى شكلاً.

1-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 267.

2-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 84.

3-رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 269.

ب) إجراءات دعوى الإلغاء .

يمكن أن تكون الدعوى فردية أو جماعية إذا قدمها مجموعة من الأشخاص ضد القرار الإداري وتقبل الدعوى الجماعية إذا كان للمدعين مصالح مشتركة بينهم وتترابط المسائل المثارة بصلة كافية كالطلبات والأسباب⁽¹⁾. ولكي تقبل دعوى الإلغاء لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة، كتوقيعها من طرف محامي وتبيان المدعى عليه بصفة صريحة وشروط يجب أن تتضمنها العريضة في حد ذاته.

الفرع الثاني

الاختصاص لقبول دعوى الإلغاء .

يقصد به حالة من حالات رفع دعوى الإلغاء بعدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل في صلاحيتها. وقد يكون العيب بسيطا، الذي يرتبط بالوظيفة العمومية، وهو الشكل الأكثر شيوعا ويتمثل في كل من عدم الاختصاص الزمني والإقليمي والموضوعي، فالقرار يمكن إبطاله أو إلغاؤه لاحتفاظه بصفته الإدارية وحاملا لصفته الحصانة مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى⁽²⁾.

الاختصاص عيب يتعلق بالنظام العام، وعليه يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقد يثيره القاضي من تلقاء نفسه في حالة عدم التعرض إليه من قبل الطاعن.

والعيب قد يكون جسيما، الذي يتمثل في اغتصاب السلطة أو الوظيفة وهو من أخطر عيوب عدم الاختصاص، مما يؤدي إلى إبطال القرار الإداري ويجرده من صفته كقرار، ويصبح مجرد عملا ماديا وليس عملا قانونيا، ويجوز للمتضرر منه أن يطالب بإلغائه أمام أية محكمة ودون التقيد بميعاد الطعن في القرار القضائي⁽³⁾.

1-حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 195.

2-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

3-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 153.

كما تكون المحاكم الإدارية مختصة بنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو عن المصالح الممركزة لدولة على مستوى الولاية، كما تختص المحاكم الإدارية بإلغاء قرارات رئيس البلدية أو مصالح البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. يباشر القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء الطعن في قرار إداري معين بسبب عدم مشروعيته وتوجه الخصومة في دعاوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي، حيث يقوم القاضي الإداري بالتحقيق من مشروعية القرار المطعون فيه فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى تعديل القرار أو استبدله⁽¹⁾.

الفرع الثالث

محل الطعن بالإلغاء

القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل الطعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعايير العضوي الذي اعتنقه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، إذ يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

إن التصرفات والأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال بالنسبة لـ:

1- الأعمال التحضيرية الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار تحضيريا لاتخاذها، والمتمثلة خاصة في الآراء والاقتراحات.

2- الأعمال اللاحقة للقرارات لإدارية، المتمثلة أساسا في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة يعد إصدار القرار الإداري، مثل: التصديق عليه، تبليغه، نشره... إلخ.

3- الأعمال التنظيمية الداخلية، تتمثل فيما يصدر عن الإدارات العامة (الوزارات) من تعليمات ومنشورات⁽²⁾.

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 139.

2- المرجع نفسه، ص 129.

يختلف محل القرار الإداري من قرار إلى آخر كالتالي:

1- بالنسبة لمحل القرار اللأحي فيترتب على صدوره إما إنشاء أو إلغاء، أو تعديل للمراكز القانونية التي من أجلها قامت الإدارة بعملها، والقرار اللأحي لا يستنفذ آثاره كلية فور تطبيقه، بل يبقى مرتبا لآثاره كلما توفرت الشروط الضرورية لتطبيقه.

2- بالنسبة لمحل القرار الفردي فمحله ينصب على إنشاء، أو إلغاء مركز قانوني فردي، ويستنفذ أثره فور تطبيقه على الحالة الفردية التي استوفت شروطه التطبيقية عليها.

3- بالنسبة لشروط المحل فهي نفسها تتوزع بين القرارات الفردية، أو اللأحية على نوعين:
النوع الأول: يشترط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وإلا اعتبر منعما لاستحالة تحقيق محله.

النوع الثاني: يشترط أن يكون المحل جائزا قانونا⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاختصاص بدعاوى المشروعية والتفسير.

تحقق دعوى فحص المشروعية في حالة تحريكها من مدع يطالب فيها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، بأن تقوم بعملية فحص مدى مشروعية قرار إداري صادر من شخص إداري عام اعتراه الغموض في مدى صحته (الفرع الأول)، أما دعوى التفسير في حالة رفعها من مدع يطالب فيها المحكمة الإدارية المختصة بتفسير القرارات الإدارية المبهمه والغامضة الصادرة من الأشخاص الإدارية العامة لإزالة الغموض (الفرع الثاني)، وقد تكون الظروف المحيطة بموضوع النزاع مغايرة لما قد يتبع في الدعوى الأخرى في ظل الظروف العادية، فيكون المتضرر من عمل الإدارة قد اضطرت التحولات العملية الاستعجالية (الفرع الثالث).

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الأول

الاختصاص بدعوى فحص المشروعية.

نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 801 " تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرار الإداري والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن⁽¹⁾..."

لا يتمتع القاضي الإداري المختص في هذه الدعوى بأية سلطة في إلغاء القرار الإداري ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم، وإنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب، اختصاص، محل، شكل، إجراءات وهدف، من حيث سلامتها وخلوها من العيوب⁽²⁾.

لا يتمتع القاضي المختص بدعاوى فحص المشروعية بأية سلطة في:

-إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء،

-ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض والمبهم، كما هو الحال في دعوى التفسير.

وإنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من: سبب، اختصاص، محل، الشكل والإجراءات، الهدف ومن حيث سلامتها وخلوها من العيوب.

1-رمضان ثابتي، اختصاصات الحاكم الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

2-المادة 801، قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فبعد قيام القاضي بفحص ومعاينة القرار من حيث مطابقته للقانون أم لا يقوم بالتصريح إما:

- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد.
- عدم مشروعية القرار المطعون فيه إذا كان مشوب بعيب من العيوب، ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص بدعوى التفسير.

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية، يبقى قائما على أساس المعيار العضوي⁽²⁾.

ترفع دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مدراء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك القرارات الصادرة عن الولايات.

إن القرارات أو الأحكام الصادرة عن الحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 187.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

3- المرجع نفسه، ص 189.

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري وإعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ضمن قيود لا بد من احترامها وهي:

- أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية.

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير.

- لا يحق له أن يقوم بإلغاءه.

من المفروض أن يبلغ في حالة الإحالة القضائية إلى الشخص الذي أمرته الهيئة القضائية برفع دعوى التفسير، حتى تعتمد عليه في حالة عودته إلى التقاضي أمام الهيئة العادية مرة ثانية⁽¹⁾.

الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل اداري أو مقرر قضائي اداري ومن ثم فإن رفعها يطرح حالتين هما:

الحالة الأولى: تتمثل في صعوبة فهم عمل اداري أو مقرر قضائي اداري يتطلب رفع دعوى تفسير أمام القاضي الإداري المختص ليطلب تفسيره وتسمى هذه الدعوى في هذه الحالة بدعوى التفسير المباشرة.

الحالة الثانية: تتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العدلي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المادة 801 السالفة الذكر من (ق.إ.م.إ)⁽²⁾، التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال للمحكمة الإدارية، ففي هذه الحالة يقوم الطرف الذي له المصلحة في توضيح العمل الإداري والمطروح في الدعوى العادية أمام القاضي العدلي برفع التفسير أمام القاضي المتخصص، وتسمى هذه

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

2- المادة 801، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الدعوى بدعوى التفسير بعد إحالة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

اختصاصات القاضي الاستعجالي.

يستطيع القاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير اللازمة، مراعيًا عدم المساس بموضوع النزاع وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري، يتم تطبيق أهم اختصاصات القاضي الاستعجالي في المحكمة الإدارية على النحو التالي:

1- **عملية التحقيق:** تقوم المحكمة الإدارية بعملية التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عامة، أن المحكمة لا بد أن تبادر بأول إجراء بعد تلقيها طلب وقف التنفيذ، المتمثل في القيام بعملية التحقيق، التي تناولتها المادة 1/838 من ق.إ.م.إ بالنص على ما يلي "تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية"⁽²⁾.

2- **تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية:** في حالة الدعوى الاستعجالية يقوم القاضي بتقليص المدة الزمنية الممنوحة للإدارات التي تعنيها المنازعات الإدارية الاستعجالية المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري، وتخضع إلى ضرورة تقديم ملاحظات حول الطلب المقدم أمام المحكمة الإدارية وفي حالة عدم تقديم الإدارة للملاحظات، يحكم القاضي دون الاستناد لهذه الملاحظات الإدارية التي تخلفت الإدارة عن القيام بتقديمها للمحكمة الإدارية⁽³⁾.

1 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

2- المادة 1/838 قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

3- رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة السام، الجزائر، 2015، ص 47.

3- إمكانية الفصل في الدعوى دون تحقيق: تنص المادة 2/835 من ق.إ.م.إ "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة إفتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق⁽¹⁾".

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المحكمة الإدارية لها حالتان برفض الطلبات المقدمة أمامها لوقف تنفيذ أي قرار إداري دون المرور بعملية التحقيق وهما:
أ- عندما يظهر للمحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوى أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي الرفض ظاهر للعيان بأن الدعوى بوقف التنفيذ لا تستند إلى الشروط الضرورية لقيام الدعوى الاستعجالية.

ب- عندما يظهر للمحكمة الإدارية من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي أن الرفض ناتج من خلال عريضة دعوى الاستعجال، وللقاضي الإداري سلطة الحكم برفض طلب وقف التنفيذ المباشر دون تسببه بإجراء التحقيق، لأن الوقائع الظاهرة تكفي لتغطية وحجب الظواهر المخفية⁽²⁾.

1- قانون رقم 09/08، مرجع سابق، المادة 2/835.

2- رضية بركايل، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم بالقضاء الكامل والقضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا لآثارها المالية على رافع الدعوى. إذن فهي من الدعاوى التأمينية التي تؤمن المتضرر وتعترف له بالحق في جبر ضرره ومسألة الإدارة بسببه، يملك القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل سلطات أكثر من مجرد الإلغاء، إذ أنه يستطيع أن يعدل أو يقوم باستبدال القرارات الإدارية التي سببت أضرارا للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته به الإدارة من أضرار بسبب قراراتها (المطلب الأول)، ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل أضاف لها صلاحية الاختصاص بالفصل في قضايا أخرى تناولها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص بدعوى التعويض.

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض باختصاصات واسعة فتجيز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية، كما تتسم هذه الدعوى بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى (الفرع الأول)، ويخضع ممارسة دعوى التعويض إلى مجموعة من الشروط التي نص عنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

تختص المحكمة الإدارية حصرياً بدعوى التعويض أي كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، التي تنص: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽¹⁾."

وتقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط، ليحكم

القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.

1- المادة 800 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

تميز دعوى التعويض بمجموعة الخصائص عن الدعاوى القضائية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص:

1- دعوى التعويض ذاتية وشخصية: يتحقق ذلك في تحريكها على أساس حق، أو مركز قانوني شخصي وذاتي يستهدف مصلحة شخصية.

2- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: تنعقد دعوى التعويض، وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً⁽¹⁾.

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة، وكاملة بالقياس إلى سلطات التعويض، ومدى إصابة الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض بفعل النشاط الإداري، وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض. وإلى جانب هذه الخصائص تمتاز دعوى التعويض بمكانة وأهمية متميزتين بين مختلف الدعاوى التي يتولى القضاء النظر في نزاعاتها⁽²⁾.

الفرع الثاني

شروط دعوى التعويض.

يشترط في دعوى التعويض مثلها مثل الدعاوى القضائية الأخرى توافر مجموعة من الشروط، حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، ومن بين هذه الشروط نجد:

أولاً) القرار الإداري السابق:

عند قيام الإدارة لنشاطاتها ومهامها الإدارية، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات

1- رمضان ثابتي، مرجع سابق، ص 50.

2- عبد اللطيف دلي اختصاص القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2016، ص 53.

والأعمال الإدارية التي ترد أساسا، إلى أعمال مادية وأخرى قانونية⁽¹⁾.

1) الأعمال المادية:

الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذيا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)، أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

-أعمال الإدارة المادية الإرادية:

هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة، لكن دون أن يكون قصدتها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات).

-أعمال الإدارة المادية الإرادية:

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال كحوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

2) الأعمال القانونية:

تقوم أيضا الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال القانونية التي تتجه الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني قائم، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية تارة استنادا إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية)، وتارة أخرى بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية) وذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة⁽²⁾.

1- عبد اللطيف دلي ، اختصاص القاضي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

2- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص 159-162.

ثانياً (الأجل):

يشترط لقبول دعوى التعويض، طبقاً لنص المادة 829 من ق.إ.م.إ أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلاً، أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة أربعة (04).

وتحسب مدة أربعة (04) أشهر إما من إعلان القرار الإداري (أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فردياً، ومن تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيمياً أو جماعياً)، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني⁽¹⁾.

ثالثاً (الطاعن):

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية حينما نص في المادة 13 من ق.إ.م.إ أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون⁽²⁾.

رابعاً (عدم تقادم الحق في دعوى التعويض):

يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، ألا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانوناً، ويشترط في هذا الحق أن يكون موجوداً وقائماً وحالاً.

المطلب الثاني

الاختصاص بالقضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تنثور بشأن قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين المنازعات

1- المادة 829، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- المادة 13، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

التي تحكمها النصوص الخاصة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية (الفرع الأول)، المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم وكذلك المنازعات الانتخابية المحلية (الفرع الثاني)، وكذلك المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين والخدمات الطبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنازعات الخاصة بالأشغال العمومية والعقود الإدارية.

أولاً: المنازعات الخاصة بالأشغال العمومية.

إن منازعات الأشغال العامة تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال العامة، كما تختص المحكمة الإدارية أيضا بطلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عنها، يقصد بالأشغال العامة تلك التي تنفذ على عقار لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو بواسطته أو تحت رقابته وإدارته لأجل تحقيق منفعة عامة ويجوز أن يكون العقار أرضاً أو بناءً أو ساحات عمومية مثلاً ولا يجوز أن تجري الأشغال العامة على ملك عام بل يجوز أن تجري على ملك خاص للأفراد أو للإدارة العامة بشرط أن تكون الإدارة طرفاً في تنفيذ الأشغال⁽¹⁾.

كما أن الضرر الذي يستوجب التعويض عن الأشغال العمومية يجب أن ضرراً دائماً وتتجاوز خطورتها الأعباء العامة.

منح المشرع الجزائري في مجال منازعات الأشغال العمومية للمحاكم الإدارية بسبب أهميتها ولأنها تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأموال والأشخاص في بعض الأحيان ويمكن أن تنتج تلك الأضرار إما عند تنفيذ الأشغال وإقامة البناءات. وهكذا فإن اجتهاد القضاء يكون للغرف الإدارية يعد مبدأ خصباً تستلهم منه المحاكم الإدارية حلولها⁽²⁾.

1- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

2- ثابتي رمضان، مرجع سابق، ص 55.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.

أوكل المشرع الاختصاص إلى المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي تم بها إبرام العقد معنى ذلك أن العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يؤول الاختصاص بها إلى المحكمة الإدارية ولقد استقر الفقه والقضاء على تعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام ويشترط توافر ثلاثة عناصر لقيام العقد الإداري وهي:

* أن تكون الإدارة طرفاً في العقد ويقصد بالإدارة،

* الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

* البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

* المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- أن يهدف العقد إلى تسيير أو تنظيم مرفق عام عن طريق توريد مواد أو تقديم خدمات أو تنفيذ أشغال وتنتمي صفة العقد الإداري ويعود الاختصاص به لمحاكم القضاء العادي.
- أن يكون العقد منطوياً على نية الإدارة في تطبيق أحكام القانون العام وتتضح هذه النية بإدراج شروط في العقد غير مألوفة في القانون الخاص وقد اعتبرت عقوداً إدارية لاشتمالها على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص⁽¹⁾.

كما يختص القضاء الإداري بنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقد الإداري موضوع المنازعة في أي مرحلة من مراحلها ابتداء من إبرامه وانتهاء بانقضائه إذ يمكن للمتعاقد مع الإدارة أن يرفع أمام المحكمة الإدارية دعوى ببطلان العقد أو دعوى المطالبة بحقوق مالية ناتجة عن العقد أو دعوى على تصرفات صادرة من الإدارة ومخالفة للعقد دعوى التعويض أو إرجاع العقد إلى التوازنات المالية التي طرأت ولم تكن في الحسبان أثناء توقيع العقد⁽²⁾.

1- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 159.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثاني

المنازعات الخاصة بالضرائب والانتخابات المحلية.

أولاً: المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم.

تعد منازعات الضرائب والرسوم في الجزائر من المنازعات الإدارية، التي تخضع لقوانين خاصة منها قانون المالية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم والإجراءات الجبائية، وتخضع فيما يخص الشروط العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من المؤكد أن خيار المشرع في إسناد منازعات الضرائب للقضاء الإداري دون سواه يحقق جملة من المقاصد على رأسها تفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية وتشتت الإدارة الضريبية في منازعاتها بين القضاء العادي أحياناً والقضاء الإداري في أحياناً أخرى⁽¹⁾.

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري بالنظر في المنازعات الضريبية وليس للدعوى الإدارية كأصل عام أثر موقف للقرار المطعون فيه والصادر عن الإدارة الضريبية، وهذا يدخل في السياق العام للقاضي بتمتع القرار الإداري بالطابع التنفيذي أن الطعن فيه قضاء لا يوقف تنفيذه.

كما ينبغي أن يتوافر في الدعوى الضريبية كغيرها من الدعاوى الإدارية جملة من الشروط العامة المقررة لرفع الدعاوى من صفة وأهلية ومصلحة وأن تسدد الرسوم القضائية وترفع الدعوى عن طريق محام⁽²⁾.

يتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي

1- رمضان ثابتي، المرجع في، مرجع سابق، ص 55.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 376.

للضرائب، أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالانتخابات المحلية.

ينص القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات، على الحالات التي يمكن الطعن فيها بالنسبة للدعاوى الانتخابية أمام المحاكم الإدارية كالتالي:

التسجيل بالقائمة الانتخابية، رفض الترشح، قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو عمليات التصويت⁽²⁾.

1- التسجيل بالقائمة الانتخابية:

تنص المادة 22 من قانون الانتخابات على ما يلي: "يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليه في هذا القانون"⁽³⁾.

تنص أيضاً المادة 23 من قانون الانتخابات على ما يلي: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص غفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"⁽⁴⁾.

يظهر من خلال النصوص القانونية المذكورة سالفاً ما يلي:

- منح المشرع للمواطن حق الطعن الإداري.

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 220.

2- رمضان ثابتي، مرجع سابق، ص 56.

3- المادة 22، قانون عضوي رقم 01-12، المؤرخ في 14 يناير 2012، المتعلق بالنظام الانتخابي، جريدة رسمية، عدد 12.

4- المادة 23، قانون عضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

- منح المشرع للمواطن حق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

2- رفض الترشح:

نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر، بحيث أي رفض ترشيح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا وواضحا، يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي طعن من أشكال الطعن⁽²⁾.

في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين، يجب أن يكون بقرار معلل ومستوفي لكل شروط وأركان القرارات الإدارية، ويجب أن يبلغ في 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح بالترشح الذي يفتح المجال للطعن ضد القرار بالرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة⁽³⁾.

3- قوائم أعضاء مكتب التصويت:

بموجب نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 في فقرتها الثالثة يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا، ويكون معللا خلال خمسة أيام الموالية من تاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة، كما أنه يجب تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 209.

2- المادة 77، قانون عضوي رقم 12-01، نفس المرجع.

3- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 212.

في الطعن خلال خمسة أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وقرارها غير قابل لأي طعن⁽¹⁾.

تمارس الطعون الإدارية من قبل ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، لدى تسليمهم قوائم أعضاء مكاتب التصويت ويكون في هذه الحالة حق الاعتراض خلال 05 أيام الموالية لتاريخ تسليم القوائم. وفي حالة رفض الاعتراض يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض.

إن القرار بالرفض يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية، بتحريك الدعوى من المعنيين خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾.

4-عمليات التصويت:

بالرجوع إلى نص المادة 165 من القانون العضوي رقم 01-12، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، بحيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽³⁾.

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الإشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة

1-المادة 3/36، قانون عضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

2-عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 214.

3- المادة 165، قانون عضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

إقليمياً (المادة 101) (1).

الناخب هو الذي منحه القاعدة القانونية الحق في ممارسة الرقابة على الإدارة عن طريق القضاء الإداري، ويحدد ميعاد الطعن الذي يحركه الناخب في خلال يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج.

الجهات المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور حول قرارات اللجنة الولائية، تطبيقاً للمعيار الموضوعي الذي يعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص بالنظر قرارات الأشخاص الإدارية (2).

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين والخدمات الطبية.

أولاً: المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين.

يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية في شؤون المنازعات المتعلقة بالموظفين، وقد قرر القضاء أن فكرة الموظف تتمثل في أن يكون هذا الأخير أداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (3). يشمل اختصاص المحكمة الإدارية في القضايا المرفوعة من الموظفين الدائمين والمؤقتين الذين يعملون في الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، إذا كان تعيينهم تم على مستوى الإدارة المحلية وكذلك الأشخاص العاملين في المؤسسات ذات الصبغة الإدارية. اختصاص المحاكم يشمل جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين العموميين، وتملك المحاكم الإدارية ولاية القضاء الكامل إلى جانب دعوى الإلغاء

1- المادة 111، قانون عضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

2- عمر بوجادي، مرجع سابق، 215.

3- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 162.

فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بالموظفين، وهذه المنازعات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافئات المستحقة للموظفين العموميين.
- 2- الدعاوى التي يقدمها الموظفون والمتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- 3- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة بإحالتهم إلى الاستيداع أو فصلهم أو نقلهم بغير الطريق التأديبي.
- 4- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان التأديب⁽¹⁾.

ثانياً: منازعات الخدمات الطبية.

إن النشاطات التي تقوم بها المستشفيات والمصحات العلاجية التابع للإدارة في سبيل خدمة المجتمع أخضعها المشرع الجزائري إلى اختصاص القاضي الإداري، كما أخضع الخدمات الطبية التي تجرى تحت إشرافهم المباشر، والأعمال المتعلقة بالمرضى أو بتنظيم أو تسيير الرفق الصحي⁽²⁾.

فالأضرار الناشئة عن أعمال الطب والجراحة، أو الخطأ في تشخيص المريض أو في العلاج يكون من اختصاص القاضي الإداري، كما تتحمل إدارة المستشفى المسؤولية إذا كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً، مثل ترك سهواً في أمعاء المريض أشياء غريبة كالأدوات الجراحية على إثر عملية جراحية.

ترفع طلبات التعويض الناجمة عن الخدمات الطبية الاستشفائية أمام المحكمة

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 164.

2- المرجع نفسه، ص 165.

الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها عن الخطأ الجسيم وأحيانا على أساس الخطأ البسيط⁽¹⁾.

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية بالجزائر باختصاص قضائي محدد ويمارسه في تشكيلات قضائية متعددة.

كما تتميز القيمة القانونية لقواعد اختصاصه بذكرها في الدستور وخلافاً للمحاكم الإدارية، لا يمارس مجلس الدولة إلا نوعاً واحداً من الاختصاص القضائي، وهو الاختصاص النوعي فقط كونه ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم، باعتباره أول وآخر درجة استئناف ودرجة نقض (المبحث الأول).

يتمتع أيضاً مجلس الدولة بوظيفة استشارية، وإلى جانب أهميتها في فحص مشاريع النصوص القانونية قبل إعداد القانون، فإنها تمارس في مجال ونطاق محدد، يقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، إلا أن يبقى رأي مجلس الدولة غير ملزم للحكومة، فيمكنها الأخذ به أو استبعاده (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي.

يتمتع مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية في الجزائر باختصاص قضائي محدد، ويمارسه في تشكيلات قضائية متعددة. كما تتميز القيمة القانونية لقواعد اختصاصه بذكرها في الدستور وخلافا للمحاكم الإدارية، لا يمارس مجلس الدولة إلا نوعاً واحداً من الاختصاص القضائي، وهو الاختصاص النوعي فقط لكونه ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني (المطلب الأول).

إلى جانب الاختصاص النوعي لمجلس الدولة اتضحت أهمية قضاء الاستعجال الإداري، ودوره الكبير بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحيث سمحت نصوصه للمواطن أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال طالباً منه وقف الأشغال أو أي إجراء يراه ضرورياً (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.

يشكل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي المحكمة العليا. ويعد الاختصاص القضائي هو الأصل، ودور مجلس الدولة في هذا المجال له أهمية، ولا يقاس عليه دور المحكمة العليا باعتبار أن مجلس الدولة له اختصاصات متعددة.

يقتضي مركز مجلس الدولة في أعلى درجة الهرم القضائي الإداري، أن يمارس مهمة قاضي درجة أولى وأخيرة (الفرع الأول)، قاضي استئناف (الفرع الثاني) وقاضي نقض (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قاضي أول وآخر درجة.

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽¹⁾."

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وتنص المادة 901 من ق.إ.م.إ على ما يأتي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية."

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽²⁾"

1-المادة 09، قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.

2-المادة 901، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

عهد المشرع لمجلس الدولة وظيفة الفصل ابتدائياً ونهائياً، فيما يتعلق بدعوى الإلغاء (أولاً) أو دعوى تفسير (ثانياً) وتقدير مشروعية (ثالثاً).

أولاً: مجلس الدولة كقاضي إلغاء.

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام هيئتي القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، فيشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون محل الطعن بالإلغاء مجلس الدولة منصباً على قرار إداري. فالقرار الإداري هو محور وأساس دعوى إلغاء القرارات الإدارية وبدونه لا يمكن تصور دعوى إلغاء، فمبدئياً لقبول دعوى الإلغاء يجب أن يكون منصب على قرار إداري فردي أو تنظيمي⁽¹⁾.

إلى جانب محل الطعن بالإلغاء، وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط تسري على جميع الدعاوى المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدعوى وهي الصفة، الأهلية والمصلحة طبقاً للمادة 13 من ق.إ.م.إ.

كما تخضع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة لمجموعة من الإجراءات الخاصة بها، وهذه الإجراءات إلزامية لقبول الدعوى شكلاً، وهي متعلقة بكيفية رفع دعوى الإلغاء من قبل الشخص العادي أو الشخص الإداري العام تطبيقاً للمواد من 904 إلى 906 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾

ثانياً: مجلس الدولة كقاضي تفسير.

يختص مجلس الدولة بالنظر في دعوى التفسير التي يكون محلها تنصب على القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية. كما أن دعوى التفسير مهمتها تفسير القرار المطعون فيه، فإنه من المنطقي أن يشترط غموض وابهام القرار المطعون.

1- إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، الاختصاص القضائي و الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. ص 7-13.

2- أنظر المواد 13 و 904 إلى 906، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يشترط في دعوى التفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى، وذلك طبقاً للمادة 13 من ق.إ.م.إ.

إن دعوى التفسير لا تتقيد بمدة زمنية معينة، لأنها تهدف أساساً لتوضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق الطرف الثاني⁽¹⁾.

ثالثاً: دعوى تقدير وفحص المشروعية.

لا تقبل دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام مجلس الدولة، إلا إذا كان محل الدعوى ينصب على القرارات الصادرة السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية. كما يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية، ما يشترط في أي دعوى قضائية وهي مقيدة بمدة زمنية معينة.

تقتصر سلطة القاضي المختص في دعوى تقدير المشروعية فقط في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي معرفة مدى صحة أركان القرار الإداري من حيث سلامتها وخلوها من العيوب⁽²⁾.

نستنتج أن المشرع قد عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل ابتدائياً ونهائياً (أول وآخر درجة)، سواء فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية أو دعاوى تفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

أ) القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

أي الدولة في مفهومها الإداري الضيق أو بعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة وتدرج هنا: مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزارة الأولى، الإدارة المركزية للوزارات، المديرية العامة الوطنية⁽³⁾.

1- فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 75.

2- إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، مرجع سابق، ص 30.

3- سعيد بعلي، مرجع سابق، ص 36.

(ب) القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:

يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطة الإدارية المركزية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للأمن... إلخ، بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات)⁽¹⁾.

وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة والأجهزة القضائية العليا (مجلس الدولة) والمجلس الدستوري، حينما تقوم هذه الهيئات بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بتسييرها وإدارتها.

(ج) القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:

تشمل القرارات التالية:

-القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين والصيدلة.

-القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين.

-القرارات الصادرة عن سلطة الضبط.

-القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في المنازعات الإدارية المتضمنة رفض التجميع.

-القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس التأديبي للموثقين.

-القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية، والمتضمنة لرفض الاعتماد أو السحب الكلي أو الجزئي له⁽²⁾.

1- سعيد بعلي، مرجع سابق، ص 37.

2- عبد اللطيف دالي، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني

مجلس الدولة كقاضي استئناف.

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على مايلي:
"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾."

تنص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم 98-02 التعلق بالمحاكم الإدارية على أن: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽²⁾.

كما تنص أيضا المادة 902 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽³⁾."

وضعت النصوص القانونية أعلاه، قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

إن الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالاستئناف يثير جملة من الإشكالات من الناحية القانونية:

1-المادة 10، قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.
2-المادة 02، قانون عضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد43، الصادرة في 01 جوان 1998.
3-المادة 902، قانون رقم 08-09، مرجع سابق،.

- تغيير الطبيعة القانونية والوظيفية لمجلس الدولة وتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة.

- إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية سينجم عنه تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، وهذا يؤثر على الوظيفة الأساسية المعهودة إليه دستورياً ألا وهي النقض والاجتهاد⁽¹⁾.

- حرمان المتقاضين من ممارسة طريق من طرق الطعن المتمثل في الطعن بالنقض المكرس والمعترف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 والمادة 956 من ق.إ.م.إ.

أكد على دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة المادة 2 من القانون العضوي 01-98 التعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽²⁾.

الفرع الثالث

مجلس الدولة كجهة نقض.

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية.

ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض الخولة له بموجب نصوص خاصة⁽³⁾."

1- فاتح حديدي، مرجع سابق، ص 82.

2- المادة 02، قانون عضوي رقم 02-98، مرجع سابق.

3- المادة 11، قانون عضوي رقم 01-98، مرجع سابق.

تنص من المادة 903 من ق.إ.م.إ على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾".

اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية، وهذه الأخيرة غالباً تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص يفصل في الملف المعروض عليه ابتدائياً ونهائياً، أو قاضي استئناف يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية⁽¹⁾. وفي كلا الحالتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقاً لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-02 إلا في حالات استثنائية مددة على سبيل الحصر والتي تصدر فيها قرارات نهائية⁽²⁾.

ونجد نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، قصد القرارات النهائية الصادرة عنه بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه باعتباره قاضي الاختصاص الابتدائي والنهائي، في القرارات الصادرة عنه بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه باعتباره قاضي استئناف⁽³⁾.

انطلاقاً من النصوص القانونية أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية، وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة واستعمل المشرع إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس الدولة⁽⁴⁾.

1- المادة 903، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- سعيد بعلي، مرجع سابق، ص 41.

3- أنظر المادة 11، قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.

باعتباره هيئة بالفصل في الطعن غالباً نجد القرارات النهائية تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص بالفصل في الملف المعروض عليه ابتدائياً ونهائياً، أو قاضي استئناف درجة ثانية.

وفي كلا الوضعيتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي، لأن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل تعد ابتدائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اختصاص مجلس الدولة في الدعوى الاستعجالية.

أصبح القضاء الاستعجالي ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة (الاقتصادية، الاجتماعية، المالية، التجارية... إلخ)، وما ينتج ذلك من تعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة والأفراد، بالتالي كثرة ما يثور بشأنها منازعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الاستعجال الإداري عندما يتطلب الظروف طلب الحماية القضائية المستعجلة.

لمجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات الاستعجالية التي يمكن إتباعها، اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة (الفرع الأول) واختصاص كقاضي استئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي.

استناداً إلى المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وكذلك المادة 901 من ق.إ.م.إ. المذكورتين سلفاً، أنه يفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الطعون الخاصة بالتفسير و مدى مشروعية القرارات التي تكون من اختصاصه⁽²⁾.

1-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.

2-رسمية مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً لقانون 08_09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية العلوم السياسية و الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013، ص 36.

يجب على رافع الدعوى الاستعجالية حتى تكون دعواه مقبولة، أن تحتوي على الشروط التالية:

- 1- أن يودع عريضة لطلب الدعوى مستوفية لشروط العامة لافتتاح الدعوى لدى كاتب الضبط لمجلس الدولة، وهذه الشروط مذكورة في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.
- 2- يقبل الطلب المستعجل الخاص بوضعية قانونية ما، في غياب الطعن الأصلي.
- 3- ضرورة وجود علاقة بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الأصلية.
- 4- يشترط كذلك لكي تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة أن تكون مرتبطة بأصل الاختصاص النوعي والموضوعي.
- 5- لا تقبل الدعوى الاستعجالية التي ترفع بمناسبة دعوى أصلية معيبة بعيب جوهري يؤدي إلى بطلان الدعوى الأصلية.
- 6- توجه عريضة الدعوى الاستعجالية إلى رئيس مجلس الدولة، والذي عليه الفصل فيها في أقرب الآجال.
- 7- يبلغ رئيس مجلس الدولة إلى المدعى عليه مع تحديد آجال الرد عليها آخذاً بعين الاعتبار صفة الاستعجال للطلب.
- 8- أن تقدم العريضة مكتوبة وموقعا عليها من قبل محامي معتمد من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مجلس الدولة كقاضي استئناف.

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

1- عمر بوجادي، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستعجالية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص ص 105-107.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾.

أجاز المشرع استئناف الأوامر الاستعجالية المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات طبقا لنص المادة 920 من ق.إ.م.إ، ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وفي هذه الحالة يفصل خلال (48) ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف طبقا لنص المادة 937 من ق.إ.م.إ⁽²⁾.

كما يجوز استئناف الأوامر القاضية برفض الدعوى في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه أو حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي، ويفصل مجلس الدولة في أجل شهر طبقا للمادة 938 من ق.إ.م.إ.

يمكن أيضا الاستئناف في الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية طبقاً للمادة 942 من ق.إ.م.إ، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقا للنص المادة 943 من ق.إ.م.إ⁽³⁾.

1- عمر بوجادي، اختصاصات مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستجالية، مرجع سابق، ص 114.

2- المادة 937، قانون 09/08، مرجع سابق.

3- المادة 10، قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري.

يقوم مجلس الدولة في الجزائر بوظيفتين: وظيفة قضائية ووظيفة استشارية، وإن كانت الوظيفة القضائية تمنح لمجلس الدولة حق البحث والتحري إذا ما كان التنظيم قد خرق أو تعدى قواعد الاختصاص التي تفرضها نصوص ومواد الدستور الذي يحدد مجال كل من التنظيم والتشريع، فإنه في واقع الأمر أن مجلس الدولة الجزائري كان من الممكن أن يعترف له بهذا الحق حين يمارس وظيفته الاستشارية، من خلال تقديم آرائه حول مشاريع النصوص التنظيمية.

وعليه الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وبالرغم من أهميتها في فحص مشاريع النصوص القانونية قبل اعداد القانون، فإنها تمارس في مجال ونطاق محدد، يقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة (المطلب الأول)، كما أن الرأي الاستشاري لمجلس الدولة يخضع لمجموعة من الشروط، ويبقى رأي مجلس الدولة غير ملزم للحكومة، فيمكنها الأخذ به أو استبعاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الاستشاري لمجلس الدولة.

يسهر مجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية كمستشار للحكومة التي تعرض عليه مشاريع القوانين، أن تكون مساهمته فعّالة في إعداد القانون وذلك من خلال ممارسة الرقابة المسبقة على النصوص القانونية المعروضة عليه.

بفضل هذا العمل يمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية باعتباره جهاز فني متخصص في مراجعة مشاريع القوانين، وذلك من خلال رقابته مدى مطابقة مشاريع النصوص القانونية للقانون (الفرع الأول)، وأيضاً من خلال ممارسة رقابته حول نوعية المشاريع القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة مجلس الدولة في مشاريع القوانين.

إن مضمون رقابة مجلس الدولة في مطابقة مشاريع النصوص القانونية للقانون، سيكون بالنظر إلى احترام هذه النصوص لقواعد الاختصاص (أولاً)، لقواعد الاجراءات (ثانياً)، وأخيراً لقاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية (ثالثاً).

أولاً: احترام قواعد الاختصاص.

من بين أولى النقاط الأساسية أو المسائل القانونية التي يناقشها مجلس الدولة أثناء بداية فحصه للمشروع القانوني، تتعلق تلك النقاط فيما إذا كانت الحكومة احترمت قواعد الاختصاص التي تفرضها نصوص في الدستور الذي يحدد دائماً وفي جميع الأحوال حدود اختصاص السلطة التشريعية (المادة 139 و 140) والسلطة التنفيذية (المادة 141 و 142) من دستور 2020⁽¹⁾.

1- المواد 139- 142، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82.

يتضح ذلك من خلال المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-98 التي تنص على أن: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

كما تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 01-98 على ما يلي: "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية⁽¹⁾".

إن مجلس الدولة من خلال فحصه لمشروع القانون المعروض عليه في إطار وظيفته الاستشارية، يراقب مدى احترام الحكومة لقواعد الاختصاص التي تفرضها نصوص في الدستور الذي يحدد دائماً وفي جميع الأحوال حدود اختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية⁽²⁾.

ثانياً: احترام قواعد الاجراءات.

يراقب مجلس الدولة مدى احترام القواعد الإجرائية قبل أن تستكمل النص القانوني شكله النهائي ويفرغ في قالب مشروع قانون أو نص تنظيمي، تفرض القوانين واللوائح أن تتبع هذه العملية اجراءات قانونية، ويتعلق الأمر هنا بمراقبة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها دستورياً.

من بين الاجراءات الواجب احترامها من طرف الحكومة هي الاستشارة المسبقة لمجلس الدولة حول مشروع قانون أو تنظيم خصوصاً إذا كان القانون يفرض على الحكومة⁽³⁾، وعلى وجه الالزام هذه الاستشارة المنصوص عليها بموجب المادة 143 من

1-المواد 04 و 12، قانون عضوي رقم 01-98، مرجع سابق.

2-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 249.

3-إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، مرجع سابق، ص 60.

دستور 2020 التي تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة..."، ولهذا فإن مجلس الدولة يفحص نص قانوني كقاعدة عامة على إثر استشارة اجبارية، كما يجب أن يشار أو أن تدرج ضمن تأشيرات القانون أو التنظيم⁽¹⁾. كما أنه أيضاً من بين الاجراءات على سبيل المثال عندما يشير القانون إلى تضمين تأشيرة موافقة وزارة معينة إن وجد بين عدة وزارات لدى الوزير الأول، وهكذا ليضمن في الأخير بأن العمل بين الوزارات قد احترمت كل الاجراءات القانونية اللازمة.

ثالثاً: احترام قواعد تدرج القوانين ومبدأ المشروعية.

يراقب مجلس الدولة من خلال دراسته لمشروع النص مدى احترام لقاعدة تدرج القواعد القانونية، والتي مفادها أن تحترم مختلف السلطات والهيئات العمومية في ممارسة أعمالها القانونية لمبدأ تدرج القوانين في شكل هرمي يكون على أعلى وأسمى نص في الدولة وهو الدستور⁽²⁾.

يكون ذلك على أساس احترام أعمال وقرارات الهيئات و السلطات العليا منها درجة من الناحية الشكلية والموضوعية على حد سواء، قاعدة تدرج القواعد القانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، حيث لا يمكننا أن نتصور قيام هذا مبدأ إلا من خلال قاعدة تدرج الاشكال والقواعد القانونية بل تعتبر هذه الأخيرة مضمون المبدأ في حد ذاته.

يتأكد مجلس الدولة عند مراجعة القوانين من عدم مخالفة مشروع النص لقاعدة تعلوه في مدارج القواعد التشريعية والتي توجد في قمتها النصوص الدستورية ويحرص على احترام القواعد الدستورية وتحقيق الغاية منها⁽³⁾.

1-المادة 143، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 118.

3-إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، مرجع سابق، ص 61.

يمارس مجلس الدولة مهمته كمستشار للحكومة في إطار مراعاة قرارات المجلس الدستوري، فيقوم بتنبيه الحكومة حول مشاريع القوانين في حالة عدم مطابقتها لمختلف القواعد الدستورية، كما أن في حالة عدم مطابقة القانون العادي للقوانين العضوية، أو عدم مطابقة مشروع القانون للمعاهدات التي تم التصديق عليها و التي تكون لها قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

رقابة مجلس الدولة نوعية مشروع النص القانوني.

يمكن لمجلس الدولة أن يشكل مجموعة تدخلات متعلقة بنوعية النص المعروض عليه، حيث توجه لضمان حماية أكبر للنص القانوني الجديد والتأكيد على إمكانية اتباعه دون تعرضه إلى المشاكل والصعوبات القانونية المتعلقة بعملية تطبيقه نتيجة غموضه أو عموميته، وعليه فإن رقابة النص القانوني تميز نوعية الشكل (أولاً) والمضمون (ثانياً).

أولاً: رقابة الشكل.

تعتبر الرقابة الشكلية من أول الأعمال التي يقوم بها مجلس الدولة، أثناء ممارسة رقابته يتمثل في تحديد طبيعة نصوص مشروع القانون المعروض عليه إذا كانت تشريعية أو لائحية، ويحدد الموضوع الذي تدرج فيه، ولا تتوقف رقابة مجلس الدولة عند المراجعة اللغوية للصياغة، إنما تشمل جانب أكبر أهمية يتصل بكفالة التوفيق بين تشريعات الدولة وتوحيد اتجاهاتها والتنبيه إلى ما قد يوجد بينها من تعارض أو خلط⁽²⁾.

إن رقابة نوعية الشكل لا يعني فقط مسايرة مشروع النص للقانون، وإنما يقوم مجلس الدولة من خلال رقابته بتذكير جهة الإدارة بضرورة الترابط بين القاعدة القانونية

1- سعيد بعلي، مرجع سابق، ص 49.

2- فاتح حديدي، مرجع سابق، ص 104.

والنصوص الموجودة من قبل، والتي سوف تضاف إليها هذه القاعدة ويبحث فيها إذا كانت هذه النصوص المعروضة تحقق الأغراض المنشودة منها والتي تقصدها الحكومة.

أما العمل الثاني لمجلس الدولة بصدد الرقابة الشكلية فهو يتعلق بهيكل النص من خلال الخطة المعروض فيها، أو بواسطة نظام المواد القانونية وطريقة تسلسها وترابطها، لأن النص الجيد هو النص المفهوم بطريقة سهلة وبسيطة لدى القارئ⁽¹⁾.

إن الحكومة عند قيامها بعرض مشروع النص القانوني على مجلس الدولة، تكون قد اجرت عملية تحكيم بين مشروع النص التمهيدي المقترح من الوزارة المعنية والحكومة وبين ما يقترحه مجلس الدولة فيما بعد بشأن ذلك المشروع، وذلك ما سيولد خطة ثانية للمشروع مما يجعل شكله أكثر تناسقاً وانسجاماً، لأن نوعية الشكل هي ضمانته من الضمانات التي تحقق عدم تطرق النص القانوني فيما بعد إلى تفسيرات وتأويلات متغيرة ومتناقضة وغامضة، كما تجعل عملية الانتقال بسيطة وسهلة من نظام القانون المطبق إلى نظام القانون الجديد⁽²⁾.

ثانياً: رقابة المضمون (تقدير الملائمة).

تعد عملية رقابة نوعية المضمون عملية تكملة مشاريع النصوص القانونية، كما لا تقتصر على المشروعية بل تتعدى هذا الدور للبحث في تقدير ملائمته مع المصلحة العامة.

إن رقابة مشروع القانون في هذا الشأن نكون أكثر اتساعاً من الرقابة التي يقوم بها المجلس في إطار وظيفته القضائية الإدارية في التحقيق من احترام الإدارة فيما اتخذته من تصرفات لمبدأ المشروعية، ويتمتع عند تقدير مدى ملائمة التصرف المطعون ضده، أما في إطار وظيفته الاستشارية فتكون له نظرة واسعة فيبحث ويتصرف إلى ملائمة

1- إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، مرجع سابق، ص 63.

2- إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، نفس المرجع، ص 64.

مشروع النص المعروض للظروف القائمة من حيث تبريراته الاجتماعية والاقتصادية، ويبيدي الملاحظات التي يراها هامة فيما يتعلق بمدى توافق النصوص مع أهدافها، ولا يتردد عند إبداء رأيه في مشروع القانون في الابتعاد عن وجهة النظر القانونية البحتة للدخول إلى مجال تقدير الوقائع، فيضع تقييماً للمزايا والعقبات التي يمكن أن تواجه مشروع النص المعروض عليه ويتحقق من فعالية التعديل المطروح وإمكانية نجاحه⁽¹⁾.

رقابة الملائمة التي يمارسها مجلس الدولة يجب فهمها من وجهة نظر إدارية عادية فهو لا يبيدي رأيه فيما يتعلق بالاختيارات السياسية للحكومة ولكن فيما يتعلق بطرق تطبيقها فحسب، إلا أن مجلس الدولة لا يتمتع عن مراجعة الجانب القانوني للنص الذي يعتبر في نظره متميز عن الجانب السياسي، ويمكن لمجلس الدولة بإرجاع أي نص للحكومة على أساس أنه مجرد من الملائمة أو على أساس أن التعديلات الواردة على النص قد أدت إلى انتقاء الترابط الداخلي للنصوص.

المطلب الثاني

طبيعة رأي مجلس الدولة الاستشاري.

بعد أن يأخذ مشروع القانون مساره العادي أو الاستثنائي، ويبيدي مجلس الدولة رأيه حولها ويبلغه رئيس مجلس الدولة إلى الوزير الأول بعد أن يكون قد أخذ شكله النهائي، الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تنصب على موضوع المشروع (الفرع الأول)، إلا أن الرأي الاستشاري يبقى مثيراً للتساؤل حول مدى ترتيبه لأثاره بعد تمام إصداره وتبليغه لجهة الحكومة (الفرع الثاني).

1-فاتح حديدي، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الأول

شروط الرأي الاستشاري.

يقتيد الرأي الاستشاري بمجموعة من الشروط منها شروط تتعلق بالمظهر الخارجي (أولاً) وشروط تتعلق بالموضوع (ثانياً).

أولاً: شروط المظهر الخارجي للرأي.

يرتبط المظهر الخارجي للرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الدولة حسب نوع الرأي، فإذا كان المشروع المقدم من الوزير الأول غير مقبول لإبداء الرأي فيه، يصدر مجلس الدولة رأياً بالرفض الكلي.

كما قد تقدم الحكومة مشروعاً غير مقبول في بعض أجزائه، فيصدر بشأنه رأياً بالرفض الكلي. أما في حالة الموافقة على المشروع، فيصدر الرأي مشمولاً بالموافقة العامة التي تعالج كل موضوع المشروع المقدم من الحكومة⁽¹⁾.

ثانياً: شروط موضوعية للرأي.

يعتمد الرأي الاستشاري على جوانب أخرى للعمل الموضوعي، تصدر من قبل المجلس في شكل خلاصة عامة للمشروع بعد القيام بالأعمال التي تكون قد انصبت على الجوانب الموضوعية التالية:

أ- حالة كون المشروع الذي تقدمت به الحكومة غير صالح:

فإذا كان رأي مجلس الدولة أن المشروع المقدم إليه من قبل الحكومة غير صالح، فيطلب المجلس من الحكومة في شكل رأي استشاري بضرورة إعادة النظر فيه، و إصداره في صياغة جديدة.

1- عمر بوجادي، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2011، ص 89.

ب- حالة كون المشروع يحمل في موضوعه أخطاء بسيطة:

يصدر رأياً يتناول فيه الأخطاء التي يجب مراجعتها، وتصحيحها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني.

ج- حالة كون المشروع مقبولاً عموماً.

في هذه الحالة يقوم مجلس الدولة بإصدار رأي يتناول موضوع إثراء مشروع القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثار رأي مجلس الدولة الاستشاري.

إذا بادر مجلس الدولة بإبداء رأيه حول مشروع القانون، وأصدر رأيه فيه من جديد أو تعديل مجموعة مواده أو إثرائه، فالآثار التي يربتها رأي مجلس الدولة تجاه الحكومة، أثر إجباري (أولاً) وأثر اختياري (ثانياً).

أولاً: الأثر الإجباري.

تكون الهيئة المستشارة ملزمة ومجبرة على طلب الاستشارة بقوة القانون، فهناك مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تلزم الحكومة بعرضها لمشروع القانون أمام مجلس الدولة، وإن لم تأخذ بالرأي الاستشاري ولم تلتزم به بعد ذلك⁽²⁾.

أ- الإلزامية بنص الدستور.

نص الدستور صراحة على وجوب عرض مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة وجوباً على مجلس الدولة، ذلك حسب ما جاء في نص المادة 143 الفقرة الثانية من

1- عمر بوجادي، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 90.

2- عمر بوجادي، اختصاص القاضي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 390.

دستور 2020، والتي جاء نصها كما يلي: "تعرض مشاريع على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽¹⁾".

نرى أن مجلس الدولة له آثار إجبارية كوثيقة شكلية، ومن الواجب الالتزام بها ورافقها ضمن أوراق الملف، حتى يقبل من المجلس الشعبي الوطني.

أما في حالة عدم التزام الحكومة باستشارة مجلس الدولة في مشروع قانونها، فيكون مشروع القانون غير دستوري.

ب-الإجبارية بنصوص القانون.

بالتمعن في نصوص القانون العضوي رقم 11-13 لمجلس الدولة، يستقر أنه يتمتع بالاختصاص الاستشاري حسب نصي المادتين 4 و12 منه السالفين الذكر، فجاء نص المادة الرابعة (04) دالاً على الإجبارية.

أما بالنسبة لنص المادة 12 من القانون العضوي السالف الذكر، فهي تؤكد على إلزامية أخذ رأي مجلس الدولة كأثر اجباري لصحة وسلامة التسلسل التشريعي.

فتكون الهيئة المستشيرة ملزمة ومجبرة على طلب الاستشارة بقوة القانون، وإن لم تأخذ بالرأي الاستشاري ولم تلتزم به بعد ذلك⁽²⁾.

ثانياً: الأثر الاختياري.

نتناول هذا الأثر من الجانب الموضوعي للرأي الذي يصدر من مجلس حسب الحالات التي سبقت الإشارة إليها.

1-المادة 143، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2-عمر بوجادي، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 91.

الرأي الاستشاري حسب النص القانوني المتعارف عليه، عمل غير اجباري التطبيق على الهيئة التي طلبت الاستشارة من جانبها الموضوعي، الذي صدر عنه الرأي بالحذف أو السحب أو التعديل أو الإثراء.

تبقى حرية التصرف مطلقة للحكومة في الأخذ بالرأي المقترح من مجلس الدولة أو عدم الأخذ به، بذلك يكون الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في جانبه الموضوعي ذا آثار اختيارية، عكس آثاره الشكلية التي يجب احترامها والالتزام بها⁽¹⁾.

1- عمر بوجادي، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 92.

خاتمة

تعتبر المحاكم الإدارية القاعدة الأساسية أي الدرجة الأولى في القضاء الإداري، التي تختص بالفصل في قضايا النزاعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي الذي يستند إلى جهة المنازعة لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة الإدارية، بأن تكون الإدارة طرفا في النزاع وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي بصفة مطلقة، بل أدخل عليها بعض الاستثناءات التي حددتها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لكن المشرع أخرج الهيئات المركزية من ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ومنحها لمجلس الدولة، مصنفا بذلك القرارات الإدارية إلى مركزية ولا مركزية. تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في الدّعى الاستعجالية الإدارية إذا كانت الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية طرفا فيها.

كما تختص أيضا المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل، التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيتها ثم تقوم بالتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل الغير المشروع. كما نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة لها بنصوص خاصة طبقا لنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعد مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الجزائر، فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية، وهو الضمان لتوحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية بعد

خاتمة

أن تبنى المشرع نظام القضاء المزدوج، وهذا بالإضافة إلى دوره الاستشاري للسلطة الإدارية المركزية.

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في تشكيلات متنوعة وذلك طبقاً للقانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيختص كقاضي أول وآخر درجة في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات الصادرة من السلطات والهيئات المركزية والوطنية، فيكون مختصاً بدعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى تقدير وفحص المشروعية المتعلقة بقرارات الهيئات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وكقاضي استئناف في القرارات الصادرة ابتدائياً من المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يختص كقاضي نقض الذي يفصل بالطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية، وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة برغم أنها ليست هيئة قضائية إلا أن القانون نص على ذلك.

كما يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصاته في إطار مجلس الدولة فيختص كقاضي أول وآخر درجة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذلك الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وكقاضي استئناف في الأوامر الاستعجالية الإدارية المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وكذلك في الأوامر الاستعجالية النهائية وفي الأوامر الاستعجالية الإدارية التي لم يرد حكم استئنافها.

أما من حيث الاختصاصات الاستشارية فيعتبر مجلس الدولة المستشار القانوني للحكومة، يراجع كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء وقبل إحالتها

خاتمة

للبرلمان، فيصدر رأيه الذي يبديه في تقريره النهائي الرسل إلى الحكومة، إذ لا يلزم هذه الأخيرة فيمكن أن تأخذ به كما يمكنها استبعاده.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- توضيح الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية والدعاوى الخاصة بها.

2- تحديد اختصاصات القاضي الإداري سواء على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

3- مراقبة أعمال الإدارة غير المشروعة مما يساعد على إقامة دولة الحق والقانون.

4- تبني نظام الازدواجية القضائية أي الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، لإمكانية التكفل الأحسن بالنزاعات تبعا لنوعها ولتخصص القضاة.

وبناء على ما توصلنا إليه في لب البحث، نقدم بعض التوصيات قصد الخروج بنتائج قد تساعد في إثراء التنظيم القضائي الإداري مستقبلا، والمحافظة على حقوق وحرية المواطنين في مواجهة الإدارة والتي نوجزها كالآتي:

- تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري.
- تميم الازدواجية القضائية بإنشاء جل المحاكم الإدارية وإضافة الاختصاص الاستشاري لها، نظرا للنتائج الإيجابية التي يمكن الوصول إليها كترشيد قرارات الولاية، رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- عدم المساس باستقلالية القاضي الإداري في تتبعه لأعمال ونشاطات السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-الكتب:

1. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3. رضية بركالي، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة السام، الجزائر، 2015.
4. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
5. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار القانوني للمنازعات الإدارية)، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب-المذكرات الجامعية:

1. إخلاص يحياتن، ديهية شيخ، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2. ريمية مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا لقانون 08_09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013.
3. رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند اولحاج، بوية، 2016.
4. عبد اللطيف دلي، اختصاص القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
5. فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

III-المقالات:

1. عمر بوجادي، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2011، ص ص 50-94.
2. عمر بوجادي، "اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستعجالي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص ص 88-128.

IV-النصوص القانونية:

أ-الداستير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15

قائمة المراجع

نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، مرسوم رئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جوان 2011، ج ر عدد 43، 2011.
2. قانون عضوي رقم 02-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 43، الصادرة في 01 جوان 1998.
3. قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالنظام الانتخابيات، ج ر عدد 12، صادر في 14 يناير 2012.
4. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 25 فيفري 2008.

الفهرس

2	مقدمة.
6	الفصل الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية.
7	المبحث الأول: الاختصاص بدعاوى الإلغاء والمشروعية.
8	المطلب الأول: الاختصاص بدعوى الإلغاء.
8	الفرع الأول: الاختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.
11	الفرع الثاني: الاختصاص لقبول دعوى الإلغاء.
12	الفرع الثالث: محل الطعن بالإلغاء.
13	المطلب الثاني: الاختصاص بدعاوى المشروعية والتفسير.
14	الفرع الأول: الاختصاص بدعوى فحص المشروعية.
15	الفرع الثاني: الاختصاص بدعوى التفسير.
17	الفرع الثالث: اختصاصات القاضي الاستعجالي.
	المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والقضايا
19	المخولة لها بنصوص خاصة.
20	المطلب الأول: الاختصاص بدعوى التعويض.
20	الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض.
21	الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض.
23	المطلب الثاني: الاختصاص بالقضايا المخولة لها بنصوص خاصة.
24	الفرع الأول: المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية.
26	الفرع الثاني: المنازعات الخاصة بالضريبة العامة والانتخابات المحلية.
30	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالموظفين و الخدمات الطبية.

34	الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.
35	المبحث الأول: اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي.
36	المطلب الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.
36	الفرع الأول: قاضي أول وآخر درجة.
40	الفرع الثاني: قاضي استئناف.
41	الفرع الثالث: قاضي نقض.
43	المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة في القضاء الاستعجالي.
43	الفرع الأول: قاضي أول وآخر درجة.
44	الفرع الثاني: قاضي استئناف.
46	المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري.
47	المطلب الأول: النطاق الاستشاري لمجلس الدولة.
47	الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة في مشاريع القوانين.
50	الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة نوعية مشروع النص القانوني.
52	المطلب الثاني: طبيعة رأي مجلس الدولة الاستشاري.
53	الفرع الأول: شروط الرأي الاستشاري.
54	الفرع الثاني: آثار رأي مجلس الدولة الاستشاري.
58	خاتمة.
62	قائمة المراجع.
66	الفهرس.

ملخص :

سعى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في إطار تجسيد وإرساء مقومات دولة القانون من خلال تحديد اختصاصات القاضي الإدارية المتمثلة أساسا في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، من أجل تقوية دوره الدستوري وإحداث موازنة حقيقية بين الفرد والإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة، وذلك لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة أثناء الخصومة الإدارية التي تسمح للفرد بمقاضاة الإدارة بتلك الفعالية التي نجدها في النصوص القانونية.

إلا أن التكريس القانوني لهذه الاختصاصات غير كافي، إذ لم يتم إزالة الغموض والفراغ القانوني الذي يكتنف هذه الاختصاصات من جهة، ولم يقوم بإحاطة دور القاضي الإداري بضمانات فعلية، تجعله يمارس هذه الاختصاصات دون ضغوطات من الإدارة من جهة أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تجسيد واقعي لقضاء مستقل بصفة عامة يتولى حماية حقوق وحرية الأفراد المقررة دستوريا.

Résumé :

A travers la loi 08-09 portant Code de procédure civile et administratives, le législateur algérien à préciser les compétences du juge administratif, que ce soit tribunaux administratifs et conseil d'état. Ses compétences sont destinés à renforcer d'une part son rôle constitutionnel, et d'une autre part pour établir les fondements et composantes de l'Etat de droit, afin de susciter un réel équilibre entre l'individu et l'administration qui jouit des prérogatives de la puissance publique, dans le but de consacrer les principes d'un procès équitable au cours du contentieux administratif, qui permettent à l'individu de poursuivre l'administration avec l'efficacité consacrer dans les textes juridiques.

En dépit de cette consécration, les compétences en cause restant toutefois limités, d'une part quand ces lacunes juridiques qui les entourent persister, d'autre part, si le rôle de juge administratif n'est pas entouré de vraies garanties qui lui font exercer ces compétences sans pression de l'administration, et ceci ne peut être réaliser que par la consécration d'un système juridique indépendant, qui a pour mission de protection des droits et libertés des personnes prescrites par la constitution.